ر/ ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

*** عـ2017. 54019دد القضيــة**

تاريخــه :2018/10/17

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم بتــاريخ 2017/08/03 من طرف الأستاذ "م.ي.ط" المحامي لدى التعقيب.

فـــي حـــق : "ق.ع" الكـــائن مقـــره ب **** نابـــل ينوبـــه الأســـتاذ "م.ي.ط" معرفه الجبائي عدد **** الكائن مكتبه ب **** تونس.

ضدّ : "م.ر" الكائن مقره ب **** نابل.

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بنابــل تحــت عــدد 22448 بتــاريخ 2017/05/17 والمعلــم بــه بواســطة عــدل التنفيــذ الأســتاذة "د.ن.ن" حســب محضــرها عــدد 00031 المــؤرخ فــي 2017/07/17 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي وتخطيــة المســتأنف بالمــال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغريمـه لفائـدة المسـتأنف ضـده بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أن المدعى عليه أصدر لفائدته عدد 4 صكوك ذات العدد 221347 وعدد 370455 و221349 و221348 مضمن بها مبلغ جملي قدره 57.500,000د أرجعت بدوره خلاص بتاريخ 2005/09/06 لانعدام الرصيد وقد تولى المدعى عليه خلاص أصل الدين وذلك بتأمين المبلغ بالخزينة العامة للبلاد التونسية بتاريخ 2006/10/25 وذلك دون الفوائض القانونية الناتجة عنه وطلب لذلك إلزام المدعى عليه بأن يؤدي المبلغ المطلوب بعنوان الفائض القانوني على أصل الدين من تاريخ شهادة عدم الدفع إلى تمام الوفاء مع أجرة محاماة وأتعاب تقاضي والمصاريف القانونية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 430 بتاريخ 2011/06/27 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي 11.140,821 دينارا بعنوان الفائض القانوني المترتب

عـن أصـل الـدين و300,000 دينـارا عـن أتعـاب تقاضـي وأجـرة محامـاة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاسـتأنفه المـدعى عليـه وأصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 22448 بتاريخ 2017/05/17 المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

مطعن وحيد: تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

بمقولـة أن الشـيك سـند المطالبـة بـالفوائض القانونيـة سـلم فقـط علـى وجـه الضـمان وأن مبلغـه غيـر مسـتحق أصـلا وقـد اضـطر المعقـب لخلاصـه بعـد أن وقـع إيقافـه حتـى يمكنـه السـراح وأن المعقـب تمكـن مـن اسـتخلاص كامـل مبلـغ القـرض الـذي تحصـل عليـه المعقـب مـن شـركة الايجـار المـالي وقيمتـه 400 ألـف دينـار وأودع الشـيك للخـلاص رغـم عـدم اسـتحقاقه المبلـغ المضـمن بـه وأن حقيقـة تلـك العاملـة بـين الطـرفين ثابتـة بموجـب الاسـتجواب الـذي أجـراه المعقـب للمـدعو "ع.د" الـذي أكـد أن كـل مـن المعقـب و"م.ي" و"م.ر" تركـوا عنـده صـكا يجمـل مبلـغ 57.500,000د كأمانـة ليظـل عنـده إلـى أن تـتم عمليـة بيـع عقـار بـين المعقـب والمعقـب ضـده ولـذلك كـان المعقـب طلـب مـن محكمـة الحكـم المنتقـد إصـدار حكـم تحضـيري للتحريـر علـى طرفـي النـزاع للوقـوف علـى أحقيـة المعقـب ضـده للمبـالغ المطالـب بهـا وقـد تجـاوزت المحكمـة طلبـات المعقـب وقضـت بـإقرار الحكـم الابتـدائي وطلـب نائب المعقب تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث أن المطعن يرمي في جوهره إلى مناقشة محكمة الموضوع في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسألة موضوعية تخضع لاجتهادها المطلق دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب طالما عللت قراراها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث أن تمسك المعقب بكون الشيكات سند الدعوى قد سلمت للمعقب ضده على وجه الضمان نتيجة معاملة تجارية بين الطرفين لم تتم يعد في غير طريقه طالما أن الصكوك واجبة الأداء لدى عرضها وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن طبقا لأحكام الفصل 371 من م ت كما أن الشيك لا يعتبر أداة ائتمان لأنه خال من أجل الوفاء ولذلك من الضروري وجود مقابل وفاء لتلك الشيكات وذلك بقطع النظر عن المعاملة التي تربط بين طرفي النزاع وأسباب ودوافع إصدار الشيكات وهو ما اعتبرته عن صواب محكمة القرار المنتقد ولا لزوم للتحرير على طرفي النزاع في خصوص أحقية المعقب ضده للمبالغ المطالب بها وقد عللت المحكمة قرارها تعليلا مستساغا وسليما واقعا وقانونا دون تحريف وقائع أو هضم حقوق دفاع وتعين لذلك رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/10/17 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيسها السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وبسمة العبساوي وبحضور

المـدعي العـام السـيد لطفـي البـدوي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة سـنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــه